

التعليمات التنفيذية تعليمات شؤون الفوترة والرقابة**عليها رقم (١) لسنة ٢٠١٩ / صادرة استناداً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (١١)****والمادة (١٦) من نظام تنظيم شؤون الفوترة والرقابة عليها رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٩**

المادة ١: تسمى هذه التعليمات (تعليمات شؤون الفوترة والرقابة عليها لسنة ٢٠١٩) وي العمل بها اعتباراً من تاريخ ٢٠١٩/٧/١.

المادة ٢: يتوجب على بائع اي سلعة او خدمة لا تقل قيمتها عن دينار واحد تنظيم فاتورة اصولية وفقاً لاحكام نظام تنظيم شؤون الفوترة والرقابة عليها رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٩ وهذه التعليمات ما لم يكن مستثنى او بموجب احكام المادة (١١) من نظام تنظيم شؤون الفوترة والرقابة عليها او بموجب احكام هذه التعليمات .

المادة ٣: يتوجب ان تحتوي فاتورة المبيعات النقدية للسلع او تقديم الخدمات على البيانات التالية:-

- أ- الرقم المتسلسل للفاتورة.
- ب- اسم البائع وعنوانه.
- ج- الرقم الضريبي للبائع اذا كان مسجلاً في ضريبة المبيعات ، والرقم الوطني للشخص الاردني، والرقم المعتمد من الجهة المختصة للشخص غير الاردني اذا كان غير مسجل في ضريبة المبيعات .
- د- تاريخ تنظيم واصدار الفاتورة.
- هـ- بيان نوع السلعة او الخدمة المباعة وكميتها وقيمتها والقيمة الاجمالية للفاتورة.

المادة ٤: يستثنى من تنظيم واصدار الفاتورة حسب احكام نظام تنظيم شؤون الفوترة والرقابة عليها والتعليمات الصادرة بموجب الفئات التالية :-

أ- المنشآت والاعمال التالية المرخصة التي يقل مبيعاتها اي منها السنوية عن (٧٥) الف دينار :-

- البقالات (ميني ماركت، او سوبرماركت، او دكان).
- مكتبات بيع الكتب والقرطاسية.
- محلات بيع الخضار والفاكه.
- محلات بيع الادوات المنزلية .
- المخابز .

- المطاعم الشعبية .
- الاعمال المنزلية .
- محلات بيع الالبان
- محلات بيع ادوات الخياطة .

بـ- الحرف المرخصة في أي من محافظات المملكة حسب التشريعات المعمول بها التي تقل ايراداتها السنوية عن (٣٠) الف دينار.

جـ- المخابز التي تبيع الخبز فقط وتقل مبيعاتها السنوية عن ١٥٠٠٠ دينار.

المادة ٥: تنظيم واصدار الفاتورة يكون في حالة البيع ، اما في حال وضع السلعة برسم الامانة لدى الغير لا يتطلب تنظيم واصدار الفاتورة شريطة أن تكون السلعة صادرة بموجب مستندات تعزز ذلك، وللدائرة طلب ما يثبت انها بهذه الصفة.

وزير المالية

د. عزالدين كناكريه